على انه مراد قصدا وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه
لينتقل منه الى معناه فينافي ارادة الموضوع له لان ارادته حينئذ لا يكون
للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير
تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي معا وهو ممتنع هنا **اقول** كلامه مشعر بان الفرق
بين الكناية والمجاز بان المعنى الكنائي لا يجوز ان يراد ابتداء
باللفظ بل لا بد من سبق ارادة المعنى الحقيقي والانتقال منه
الى المعنى الكنائي والمجاز لا يستعمل اولا الا في المجازي ولا يستعمل
في المعنى الحقيقي على ان ينتقل منه الى المعنى المجازي ولو كان
هذا حقا لم يتم قول الشارح فيما سبق آنفا فيما من لفظ يحكى
ان يثبت الا خالشعر لجواز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز للانتقال
الى المعنى المجازي ومما لا بأس بالاشارة اليه انه نقل عن صاحب
الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة ان ان استعمل
فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وان استعمل
فيمن لا يجوز النظر عليه فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته شرط في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه
قرينة مانعة عن ارادته هذا وقد ظهر منه ان المادة التي يكون المعنى
الحقيقي فيها مستحيلا لا يصلح للكناية وقد اختار هذا قدس سره
في حاشية شرح التلخيص حيث قال اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود

كناية

مجاز

كلمة مستعملة

الفرق بين الكناية والمجاز

اي ارادة قصدية ليتم قوله وهو ممتنع فافهم منه

وانما قلنا لو كان هذا حقا لان الشارح المحقق للتلخيص اختار علم وجود ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي حيث قال بعد تعريف صاحب التلخيص الكناية بلفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه والتفريع عليه بقوله فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طويل القامة وهذا قول الحق ثم قال في موضع آخر من المفتاح تصريح بان المراد في هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناه وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية وبهذا يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فوجه التوفيق بين كلامي المصنف ان معنى قوله من جهة ارادة من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف هذا منه منه

في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت
او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع
تلك الارادة وقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار
بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد وبسط ثم استعمل
هنا مجازا في الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فالاستواء على
العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة
عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع على الكناية وكذا
عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز منه مجاز عنه هكذا حقق الكلام في الكشاف انتهى
قوله ان كانت علاقته المقصودة قيد العلاقة بالمقصودة
اشارة الى انه في مادة المجاز المرسل يجوز تحقق علاقة المشابهة
بين المعنى الحقيقي والمجازي مثلا بين اللازم والملزوم الا انها غير
مقصودة في الاستعارة فمدار الفرق بين الاستعارة والمجاز
المرسل على النية والقصد **قوله** ولم نجد التقييد بالمصرحة في
كلام غيره يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان التقييد بالمصرحة
لان المقسم الكلمة وقد صرحوا بان الالفاظ المضمرة اي المنوية

وجه تفرعه عن الكناية ما اشار اليه بقوله فقد استعمل بسط اليد بطريق الكناية آه حاصله انه لما استعمل بسط اليد بطريق الكناية كثيرا هناك اي فيمن جاز ان يكون له يد بطريق الكناية كثيرا كثرة منتهية الى ان صار قول القائل يداه مبسوطتان او بسط فضلا بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط فضلا عن تصورهما اي صار بمنزلة المجاز المشهور فحين استعمال استحالة المعنى يحمل على المجاز ضرورة فالكناية فيه اصل والمجاز فرع يرتكب للضرورة منه منه

وان كانت الالفاظ المحذوفة الفاظا حقيقة عندهم منه

فرق الاستعارة والمجاز المرسل

Copyright © King Saud University